قرأة القرآن لقوله ﷺ لا تقرأ الحايض ولا الجنب ولا النفساء شيئا
من القرآن ولا يدخلون المسجد لقوله ﷺ فاني لا احل المسجد
لحايض ولا جنب ولا نفساء ولا يطوفون بالبيت لان الطواف
في المسجد الحرام ممنوعة بهذه الحالة ولا يأتيهان وجها في
حيضها ونفاسها لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن و
ليس لهم مس المصحف الا بغلافه ولا اخذ درهم فيه سورة
او آية من القرآن او كلمة منها لقوله ﷺ لا يمس القرآن الا طاهر
ولقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ويشترط الحدث والجنابة حلا
اليد فيستويان في حكم عدم المس الى المصحف والجنابة حلت الفم
والانف دون الحدث فيفترقان في حكم القراءة وغلافه ما
يكون متجافيا عنه دون ما هو متصل به كالجلد المشرز هو
الصحيح قال ويكره مسه بالكم هو الصحيح لانه تابع اليد بخلاف
كتب الشريعة حيث يرخص في مسها بالكم لان فيه ضرورة و
لان درجة الكتب الشريعة دون درجة القرآن قال والايام
بدفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ القرآن

فيلزم له بالضرورة وفي الامر بالتطهير حوجابهم هذا هو
الصحيح واما الطهر المتخلل فيما بين مثلا يومان رات دما ما بعد
ثلثة ايام اى في الرابع ولم ترتفع اليوم الخامس او رات في اليوم السا
دس ولم ترتفع اليوم السابع او رات في اليوم الثامن ولم ترتفع اليوم
التاسع او رات في الايام الثلثة ولم ترتفع اليوم الرابع والخامس
والسادس والسابع ورات في اليوم الثامن ولم ترتفع اليوم
التاسع ورات في اليوم العاشر او رات في الايام الثلثة ولم
ترتفع الى العاشر ورات في اليوم العاشر او رات في الايام الثلثة
ولم ترتفع في اليوم الرابع والخامس والسادس ورات في اليوم السابع
ولم ترتفع في الثامن والتاسع ورات في اليوم العاشر او لم ترتفع في العا
شرة ورات في الحادي عشر فهذه كلها حيض ما لم يكن مدة
معلومة فيما بين الدمين لان هذه الاطهار كالدم المتوالي و
المتواصل الى العشرة ولم يجز الوطئ عليها وليس للمرأة الصوم
والصلوة والقرأة والطواف ودخول المسجد ومس المصحف
في هذه الايام ما لم تكن مطهرة عنها وان تراه المرأة اقل من

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)